متنا ولا له مع قطع النظر عن ان يكون له افراد كالمسلم فانه موضوع لمن له
الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد فيدخل في هذا التعريف المطلق
بناء على مختار المصنف انه من قبيل الخاص ويخرج عنه العام كالمسلمين فانه
موضوع للكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد او هو
موضوع لمعنى واحد على الاشتراك كما قدمناه وفي ابن يحيى ان ظاهر ما في
التوضيح والتلويح والتحرير ان العدد موضوع للكثير كالعام فالمسمى بعدد
فيها لكن الاول محصور والثاني لا وكل منهما بوضع واحد بخلاف المشترك
فانه متعدد الوضع فالحق في تعريف الخاص انه ما وضع لواحد او متعدد
محصور ليشمل اسماء الاعداد ولذا قال في التحرير اللفظ ان كان مسماه
متحدا ولو بالنوع او متعددا مدلولا على خصوص كمية فالخاص فدخل
المطلق والعدد والامر والنهي اهـ والمراد بالمحصور ان يكون في اللفظ
دلالة على انحصاره في عدد معين وبغير المحصور عدمه ولهذا ظهر
الفرق بين العدد والسموات فهي وان كانت محصورة لكن لا بحسب دلالة اللفظ
والمراد بالوضع للكثير بحسب الاجزاء ان تكون الاجزاء متفقة في الاسم كآحاد
المائة فانها تسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم
بخلاف اجزاء زيد فانها غير متفقة في الاسم اما ان يكون خصوص الجنس
او خصوص النوع اي المخصوص بمعنى الخاص اي اما ان يكون خاص الجنس اي
او الضمير عائد الى المخصوص المستفاد من الخاص متفاوتين في احكام الشرع
قيد به وبقوله بعده متفقين في الحكم يعني الشرع للاحتراز عن الجنس والنوع
المتفقين فان الجنس عندهم كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ماهو كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والنوع كلي مقول على كثيرين

فتخبره

Copyright © King Saud University

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
فان الفقها لما كان نظرهم في الاحكام جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين
متفاوتين جنسا خاصا كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمراة والحكم
بينهما متفاوت حتى ان من اشترى عبدا وظهر انه امة او عكسه لم يفسد
البيع وجعلوا المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا كرجل واما
الاختلاف بين العاقل وغيره فعارض او خصوص العين اي للمعين
بشخصه لا يقبل الاشتراك اصلا حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى
ورجل قال في التوضيح او باعتبار النوع كرجل وفرس قال في التلويح فيه
اشارة الى ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد
لا يكون كالرجل ومثل في المرقاة بقوله كرجل ومائة اشارة الى ان اسما
العدد من الواحد بالنوع وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا حكم
الشيئ الا شرالثابت به والمراد بالمخصوص مدلوله والمراد انه من حيث
هو مع قطع النظر عن الامور الخارجة بقيد مدلوله قطعا فانه قد يكون
بحسب العوارض خفيا يوجب الظنية كما في المراة اي في بيان التفسير
لان من شروط بيان التفسير ان يكون النص مجملا او مشكلا والخاص بين
بنفسه ولا يكون فيه اشكال ولا اجمال كما في جامع الاسرار عند
الجمهور قيد به لانه قد ينقطع فالاولى تقديمه على قوله ولا يحتمل البيان
للاحتراز عما توهم ان الخلاف فيهما او في الثاني كما هو المتبادر والمراد بالجمهور
ابو زيد ومتابعوه وخالفهم مشايخ سمرقند في نفس هذا القيد
عند وقوع المصادرة المتوهمة في الدليل المذكور ووجهه ان البيان في المدعى
هو البيان في الخارج وفي الدليل هو البيان بنفسه واذا لم يحتمل البيان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)